ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر
وعن عائشة وابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج وعن انس انه قرن
وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقوم
صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من ليدن
خروجه من المدينة الى ان تحلل وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا
لما يأتي وبالاجماع على انه لا كراهة فيه ولان المفرد لم يرج ميقاتا ولا
استباح المحظورات كالمتمتع ولانه ادراج افعال العمرة تحت الحج كالقارن
فهو اشق عملا واما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب
اصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند امره لهم بالاعتمار لعدم الهدي
والموافقة لتحصيل هذا المعنى اهم عنده عليه السلام من فضيلة خاصة
بالنسك وللهم في مجموع كلام في حجه صلى الله عليه وسلم وحج اصحابه لم يسبق
اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذي
نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص
بجواز ذلك في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فمدة رواة
الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ورواة القران اخره ومن روى التمتع
اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد
ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة
ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد
ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في وجه في نفسه
واما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرم بحج وعمرة
ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير
هدي معهم وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج
الى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان
مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج فاعتقادهم
ان ابقاءها فيه من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على
الحج لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه
قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة

فقال

فقال بل لكم خاصة فانظر كيف في احرامهم ايضا من روى انهم
كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اوارد بعضهم وهو الذي علم
منه ذلك وظن ان البقية كمثلهم ولوه جمع فتسمية حجه عليه السلام
حجة الوداع ورده المص بانه غلط فاحش مناف للاخبار الصحيحة
في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بمخرج ما صدر في تسمية الطواف
بشوطا وبحث الاسنوي تبعا للبارزي ان القارن الذي احرم
قبل قرانه او بعده فيكون قرانه افضل من الافراد لاشتماله على
مقصود ه مع زيادة عمرة اخرى كمتيمم يرجو الماء اخر الوقت
صلى بالتيمم اوله ثم بالوضوء اخره وورد بانه لا يلائم ما مختار فيه
اذ الكلام في المفاضلة بين اداء النسكين المستقل طلبهما لا بين
اداء النسكين فقط واداء هما مع زيادة نسك متطوع به ويرد ايضا
بانا لو سلمنا انه كلام فيما يختص فيه نقول الافراد افضل حتى من
القران مع العمرة المذكورة لان فضيلة الاتباع ما يزيد على زيادة
في العمل كما لا يخفى من فروع ذكرها وبها تقرر علم ان من استتاب
واحدا للحج واخر للعمرة لا يحصل له كيفية الافراد الفاضل لان
كيفية الافراد لم تحصل له **وعلى المتمتع دم** لقوله فما استيسر من تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والمعنى في ايجاب الدم كونه
ربح ميقاتا اذ لو كان احرم بالحج اولا من ميقات بلده لكان يحتاج
بعد فراغه من الحج الى خروجه الى ادنى الحل ليحرم بالعمرة واذا
تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب
شاة مجزئة في الاضحية وما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع
بقرة وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج الا جزاء الصيد كما يأتي مبسوطا
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ اسم الاشارة للهدي والصوم
عند فقده والمن معناه على من **وحاضروه من** مساكنهم
دون مرحلتين من مكة لان المسجد الحرام المذكور في الاية
ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند نزوله ومكة عند اخرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)